

قرار وزاري

رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه ..
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قررنا ما يلي :

- ١ - يؤدي أصحاب المنازل المخصصة للسكن والتي تتصل بالشبكة العامة للمياه وكذلك دور الحكومة ببيتين اثنتين مقابل استهلاك كل جالون من المياه .
- ٢ - يؤدي أصحاب الشركات والمحلات التجارية والصناعية ثلاث بيتات مقابل استهلاك كل جالون من المياه التي يحصلون عليها من الشبكة العامة للمياه أو بواسطة سيارات نقل المياه من نقاط التوزيع التابعة للوزارة .
- ٣ - يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه ببسة واحدة عن كل جالون من المياه التي يشترونها من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٥٠٠ جالون فأقل وثلاث بيتات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .
- ٤ - يمكن للمواطنين الذين ينقلون المياه بالوعية الصغيرة بأنفسهم من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة أخذ حاجتهم المعقولة من المياه بدون مقابل .
- ٥ - يطبق هذا القرار في العاصمة والمناطق التي تقع مسئولية توفير مياه الشرب فيها على وزارة الكهرباء والمياه .
- ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره و يلغى ما يخالفه من رسوم أو اجراءات .

صدر في : ١٩٨٥/٤/١٧ م

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١٥ م .

قرار وزاري

رقم ٨٥/١٠

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة قررنا مايلي :

أولاً : تعدل الفقرة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨٥/٥ الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥م لتقرأ كالتالي :

يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه بيسه واحده عن كل جالون من المياه التي يشترونها من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٧٠٠ جالون فأقل وثلاث بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٨٥م ، ويلغى ما يخالف الفقرة المشار إليها أعلاه .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ٢٧/١١/١٩٨٥م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٥م .

وزارة شؤون البلديات الاقليمية

قرار وزاري

رقم ٨٥/٢٠

بشأن شهر البلديات

وزير شؤون البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ بانشاء وزارة شؤون البلديات الاقليمية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون البلديات الاقليمية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٣١ بشأن تنظيم اسبوع البلديات وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : تمشياً مع صياغة القرار السابق رقم (٨٠/٣١) ، يعتبر شهر أكتوبر من كل عام شهراً للبلديات و يسمى «شهر البلديات» تبرز فيه جميع البلديات الاقليمية أنشطتها ومنجزاتها خلال العام وتنافس فيما بينها للحصول على كأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم .

مادة ٢ : تتنافس مناطق البلديات الاقليمية الست الوارد ذكرها بالمرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٧ على مستوى السلطنة بحيث تشترك بلديات كل منطقة في العمل مجتمعة باسم المنطقة للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم للمرتبات الأولى والثانية والثالثة لأحسن مناطق بلديات السلطنة مع جائزة مالية مقدارها خمسة عشر ألف ريال عماني للمرتبة الأولى وعشرة آلاف ريال للمرتبة الثانية وخمسة آلاف ريال للمرتبة الثالثة .

مادة ٣ : تتنافس البلديات منفردة للفوز بكأس حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم لمرتبة أفضل بلدية على مستوى السلطنة .

مادة ٤ : تشكل لجنة للتنظيم والاشراف من الآتي ذكرهم تتولى التخطيط والاشراف على منافسة